

صفحة 2 من 44	صيغة منقحة - نوفمبر 2012	دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف
	إدارة التنظيم والجودة	

الفهرس

الصفحة

3	1- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع التنمية الجهوية
9	2- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع الباعثين الجدد
13	3- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع المؤسسات الصغرى
17	4- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار النهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى
20	5- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار التشجيع على إحداث فرق عمل إضافية
24	6- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع انتداب حاملي شهادات التعليم العالي
24	1.6- التكفل بمساهمة الأعراف بمقتضى النصل 43 من مجلة تشجيع الاستثمارات
28	2.6- التكفل بمساهمة الأعراف بمقتضى الفصلين 20 و 21 من قانون المالية لسنة 2005
30	7- تكفل الصندوق الوطني للتنشغيل بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع انتداب حاملي شهادات التعليم العالي
30	1-7- التكفل بمساهمة الأعراف بمقتضى الفصل 15 من الأمر عدد 349 لسنة 2009
31	2-7- التكفل بمساهمة الأعراف بمقتضى الفصل 41 رابعا من الأمر عدد 349 لسنة 2009
33	8- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار التشجيع على إعادة الإدماج في الحياة المهنية
35	9- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع الاستثمار في قطاعات التربية والتعليم العالي والتكوين المهني
36	10- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف لفائدة مؤسسات الاستكشاف والبحث والاستغلال المنجمي
36	11- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع إحداث مراكز رعاية وإيواء المعاقين
37	12- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار التشجيع على التشغيل
40	13- التصرف في الحسابات
43	14- سحب الامتيازات
44	قائمة الملاحق

صفحة 37 من 44	صيغة منقحة - نوفمبر 2012 إدارة التنظيم والجودة	دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف
---------------------	---	-------------------------------------

12- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار التشجيع على التشغيل

المراجع التشريعية والترتيبية :

- الفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.
- الفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.
- الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قوائم الأنشطة للقطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.
- الأمر عدد 473 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

1.12- شروط الانتفاع :

طبقا لأحكام الفصل الرابع من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 ، يمكن للمؤسسات الخاصة الناشطة في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات كما تم ضبطها بمقتضى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 أن تنتفع ، في صورة عدم انتفاعها بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بمقتضى التشريع الجاري به العمل ، بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوعة للأجراء من ذوي الجنسية التونسية التي تقوم بانتدابهم بصفة قارة من طالبي الشغل لأول مرة وذلك بصرف النظر عن المستوى التعليمي أو التكويني أو الاختصاص.

وينطبق هذا الامتياز على :

- الانتدابات القارة بمقتضى عقود غير محددة المدة والتي تتم بصفة فعلية خلال الفترة الممتدة من غرة أفريل 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2013.
 - الانتدابات بصفة قارة التي تتم بعد تاريخ 31 ديسمبر 2013 لمتربصين في إطار عقود تربية الإعداد للحياة المهنية أو عقود التأهيل والإدماج المهني المبرمة خلال الفترة الممتدة من غرة أفريل 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2013.
- وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب.

صفحة 38 من 44	صيفة منقحة - نوفمبر 2012 إدارة التنظيم والجودة	دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف
---------------------	---	-------------------------------------

2.12- الإجراءات :

- يودع ملف مطلب الانتفاع بالامتياز لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا. وتتم دراسة المطلب من طرف لجنة محدثة للغرض يرأسها المدير الجهوي للتكوين المهني، والتشغيل وتضم ضمن أعضائها رئيس المكتب الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يتولى :
- تكليف خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين بـ :
 - * التثبت من الوضعية الحسابية للمؤجر تجاه الصندوق ودعوة المؤجر عند الاقتضاء إلى تسوية وضعيته ،
 - * إعداد قائمة في الامتيازات التي انتفع بها المؤجر والمتعلقة بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.
 - تكليف خلية الاخراط والتسجيل بالتثبت من عدم تسجيل العون المعني بأحد أنظمة الأجراء قبل انتدابه من قبل المؤجر الراغب في الانتفاع بالامتياز.
 - ويسند الامتياز بمقرر من المدير الجهوي للتكوين المهني والتشغيل المختص ترابيا يتم إيداعه من قبل المؤجر لدى المكتب الجهوي أو المحلي.
 - وتتولى خلية الاخراط والتسجيل حال تلقي مقرر إسناد الامتياز :
 - التثبت من تسجيل العون المعني ودعوة المؤجر عند الاقتضاء إلى إيداع مطلب لتسجيله قبل إيداع مقرر إسناد الامتياز ولقت نظره إلى عدم إمكانية الانتفاع بالامتياز بعنوان كل أجير غير مسجل ،
 - وضع ختم المكتب الجهوي أو المحلي المتضمن لتاريخ الاستلام على مقرر إسناد الامتياز ،
 - تدوين رقم اخراط المؤجر والامتياز المسند (انظر الملحق عدد 3) على التطبيقية الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات ،
 - نسخ العدد الرئبي المسند أليا بواسطة التطبيقية الإعلامية على مقرر إسناد الامتياز. مع الملاحظ أن هذا العدد الرئبي يسند مرة واحدة للمؤجر بعنوان نفس الامتياز ،
 - تدوين المعطيات المتعلقة بمقرر إسناد الامتياز :
 - * مرجع مقرر إسناد الامتياز ،
 - * تاريخ إيداع مطلب الانتفاع بالامتياز لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل ،
 - * تاريخ انعقاد اللجنة ،
 - * رقم تسجيل الأجير المعني ،
 - * تاريخ الانتداب.
 - إصدار وصل إيداع طبقا للنموذج المصاحب (الملحق عدد 12) بواسطة التطبيقية الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات ،
 - تذكير المؤجر قبل تسليمه وصل إيداع المقرر بوجوب :
 - * التثبت من تسجيل أجرائه والمبادرة بإيداع مطالب التسجيل لغير المسجلين منهم ،
 - * احترام آجال إيداع التصاريح بالأجور وخلص المساهمات.
 - التصديق من قبل رئيس الخلية على المعطيات المدونة ،
 - حفظ مقرر إسناد الامتياز بملف خاص بالمؤجر يضم كافة المقررات المتعلقة بنفس الامتياز.

صفحة 39 من 44	صيغة منقحة - نوفمبر 2012 إدارة التنظيم والجودة	دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف
---------------------	---	-------------------------------------

ويترتب على التصديق على المعطيات المدونة تحديد فترة الانتفاع بالامتياز بصفة آلية ، على التغطية الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات ، من تاريخ الانتداب إلى انتهاء السنة الخامسة ابتداء من هذا التاريخ دون اعتبار كل ثلاثة منقضية قبل إيداع مطلب الانتفاع بالامتياز.

صفحة 40 من 44	صينة منقحة - نوفمبر 2012	دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف
	إدارة التنظيم والجودة	

13- التصرف في الحسابات

1.13- التصرف في حسابات المؤجرين في انتظار البت في مطالب الانتفاع بالامتيازات :

- إثر إشعارها بإيداع المؤجر مطلب الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف ، تتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين بالمكتب الجهوي أو المحلي :
- التثبت لدى إيداع التصاريح بالأجور من احتوائها على أرقام تسجيل الأجراء ودعوة المؤجر إلى الإسراع بإيداع مطالب التسجيل لغير المسجلين منهم عند الاقتضاء ولفت نظره إلى عدم إمكانية الانتفاع بالامتياز بعنوانهم طالما لم يتم تسجيلهم ،
 - تسجيل مساهمات المؤجر بصفة عادية تحت رمز الاستغلال 000 مع تمكنه من إرجاء تسديد المساهمات المطلوب التكفل بها من قبل الدولة ،
 - القيام بالإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الصندوق وذلك بتوجيه الإنذار بالدفع واستصدار بطاقة الإلزام المتعلقة بالمساهمات التي يتم إرجاء تسديدها ، دون المرور إلى تبليغ وتنفيذ البطاقة طالما لم يقع البت في مطلب الانتفاع بالامتياز إلا في الحالة التي يمكن فيها أن يسقط حق الصندوق بمرور الزمن ،
 - تمكين المؤجرين الراغبين في الحصول على شهادة تثبت أنهم في وضعية قانونية تجاه الصندوق ، من شهادة اتفاق على حل نزاع وفقا للنموذج المستعمل (C76) مع تعويض عبارة Echéancier — Demande de prise en charge par l'Etat. وتمتد صلوحية الشهادة إلى اليوم الخامس عشر من الشهر الأول الموالي للثلاثية الجارية.

2.13- استغلال قرارات رفض إسناد الامتياز :

- حال تلقي نسخة قرار برفض إسناد الامتياز ، تتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين :
- طبع مكتوب طبقا للنموذج المصاحب (الملحق عدد 13) بواسطة التطبيقية الإعلامية وتوجيهه إلى المؤجر لدعوته إلى تسوية وضعيته في صورة بقاله مدينا بجزء من المساهمات ،
 - استئناف إجراءات الاستخلاص القسري للدين المتخذة بذمة المؤجر في صورة عدم تسوية وضعيته.

صفحة 41 من 44	صيغة منقحة - نوفمبر 2012 إدارة التنظيم والجودة	دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف
---------------------	---	-------------------------------------

3.13- التصرف في حسابات المؤجرين المتحصلين على مقررات إسناد امتياز :

- لدى إيداع التصاريح بالأجور ، تتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين :
- التثبت من إيداع التصريح بالأجور في الأجال أي قبل إصدار التوظيفات الحتمية بعنوان الثلاثية التي يتعلق بها التصريح. وفي خلاف ذلك ، يتم استغلال كل تصريح أصلي أو تكميلي تحت رمز الاستغلال العادي (000) طبقاً للإجراءات الجاري بها العمل في مجال استغلال التصاريح بالأجور واستخلاص المساهمات ،
 - التثبت ، بواسطة التطبيقية الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات ، من سريان مفعول الامتياز على المؤجر بعنوان الثلاثية التي يتعلق بها التصريح بالأجور ،
 - التثبت من ذكر أرقام تسجيل الأجراء ودعوة المؤجر عند الاقتضاء إلى إكمالها قبل إيداع التصريح بالأجور ،
 - استغلال التصريح المودع في الأجال والمتعلق بثلاثية يسري عليها مفعول الامتياز والمتضمن لأرقام تسجيل الأجراء ، على مستوى حساب المؤجر ، تحت رمز الاستغلال المناسب للامتياز المسند للمؤجر (انظر الملحق عدد 3).

4.13- فوترة المساهمات المحمولة على الدولة وعلى الصندوق الوطني للتشغيل :

- تتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين حال انتهاء الشهر الثالث الموالي لكل ثلاثية :
- طبع كشف مفصل في المساهمات المحمولة على الدولة أو الصندوق الوطني للتشغيل ، بواسطة التطبيقية الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات ، بعنوان كل امتياز وكل نسبة تكفل وكل ثلاثية على حدة :
 - الثلاثية الأخيرة المنقضية والثلاثيات السابقة التي يسري عليها مفعول المقررات الجديدة لإسناد الامتياز عند الاقتضاء. ويتضمن الكشف المعطيات التالية المتعلقة بكل مؤجر منتفع بالامتياز :
 - بالنسبة للامتيازات المسندة على أساس قوائم اسمية للعملة :

- * رقم الانخراط ،
- * الاسم أو التسمية الاجتماعية ،
- * مرجع مقرر إسناد الامتياز ،
- * تاريخ بداية الانتفاع بالامتياز ،
- * عدد الأجراء الذين ينتفع المؤجر بعنوانهم بالامتياز ،
- * مبلغ الأجور التي ينتفع المؤجر بعنوانها بالامتياز ،
- * نسبة الاشتراكات المحمولة على الدولة أو الصندوق الوطني للتشغيل ،
- * مبلغ الاشتراكات المحمولة على الدولة أو الصندوق الوطني للتشغيل.
- بالنسبة للامتيازات المسندة بمقتضى مقررات فردية :
- * رقم الانخراط ،
- * الاسم أو التسمية الاجتماعية ،
- * عدد الأجراء الذين تنطبق على أجورهم نسبة التكفل بالمساهمات ،
- * مبلغ الأجور التي تنطبق عليها نسبة التكفل بالمساهمات ،
- * نسبة الاشتراكات المحمولة على الدولة أو الصندوق الوطني للتشغيل ،
- * مبلغ الاشتراكات المحمولة على الدولة أو الصندوق الوطني للتشغيل.

صفحة 42 من 44	صيغة منقحة - نوفمبر 2012	دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف
	إدارة التنظيم والجودة	

- التثبت من المعطيات المضمنة بالكشف قبل عرضه على رئيس المكتب الجهوي أو المحلي وإحالته إلى إدارة الاستخلاص والمراقبة.
- وتتعهد إدارة الاستخلاص والمراقبة بـ :
- طبع كشف إجمالي في المساهمات المحمولة على الدولة أو الصندوق الوطني للتشغيل بعنوان كل امتياز وكل نسبة تكفل وكل ثلاثية على حدة. ويتضمن الكشف الإجمالي :
 - * عدد المؤجرين المنتفعين بالامتياز خلال الثلاثية المعنية ،
 - * عدد الأجراء الذين تنطبق على أجورهم نسبة التكفل بالمساهمات ،
 - * مبلغ الاشتراكات المحمولة على الدولة أو الصندوق الوطني للتشغيل ،
- التثبت من الكشف الإجمالي والكشوف المفصلة الواردة من المكاتب الجهوية والمحلية قبل إحالتها إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتوتسيين بالخارج أو إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل.
- ويتم الاحتفاظ بسجل إعلامي لمعطيات الكشوف المفصلة للمساهمات المحمولة على الدولة أو الصندوق الوطني للتشغيل لتمكين إدارة الاستخلاص والمراقبة من تسجيل عمليات تسديد المساهمات على النحو التالي :
- التثبت من تغطية المبلغ المسدد للكشوف الإجمالية للمساهمات التي تمت فوترتها ،
- تسجيل المبلغ المسدد وتاريخ وطريقة استخلاصه والتصديق على عملية الاستخلاص ،
- وتتولى إدارة استغلال الإعلامية إثر التصديق على عملية الاستخلاص :
- إعداد قائمة قيود محاسبية تتضمن تاريخ وطريقة الاستخلاص والمبلغ (أو المبالغ) المستخلص(ة) بعنوان كل مؤجر ،
- وضع قائمة القيود المحاسبية تحت تصرف إدارة الاستخلاص والمراقبة للتثبت منها وتفعيلها قصد تسجيل هذه القيود بحسابات المؤجرين ،
- إعلام المكاتب الجهوية والمحلية التي يرجع إليها المؤجر بالنظر بعمليات التسجيل الآلي للقيود بحسابات المؤجرين.

صفحة 43 من 44	صيغة منقحة - نوفمبر 2012 إدارة التنظيم والجودة	دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف
---------------------	---	-------------------------------------

14- سحب الامتيازات

طبقاً لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات ، وفي حالة عدم احترام أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات أو عدم الشروع في تنفيذ برنامج الاستثمار موضوع الانتفاع بالامتياز بعد سنة من التصريح بالاستثمار أو عدم الإنجاز أو تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعة ، يتم سحب الامتيازات المسندة بما في ذلك تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي ، ويلزم المنتفع بإرجاع المنح والحوافز التي تم إسنادها إليه. ويقع سحب الحوافز واسترجاع المنح بقرار معلل من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها.

وتتولى إدارة الاستخلاص والمراقبة حال إشعارها من قبل وزارة المالية بقرار سحب الامتيازات :

- التعرف على رقم انخراط المؤجر المعني بالقرار ،
- التثبيت من انتفاع المؤجر بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف ومن المبالغ التي تمت فوترتها لوزارة المالية فيما يخصه ،
- إعلام المكتب الجهوي أو المحلي الذي يرجع له المؤجر بالنظر بقرار سحب الامتيازات ومدته بالمعطيات اللازمة لتسوية حساب المؤجر واستخلاص الديون المتخلدة بدمته.

وتتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين بالمكتب الجهوي أو المحلي حينئذ :

- تحويل المبالغ المسجلة بالجانب المدين من حساب الدولة إلى الجانب المدين من حساب المؤجر ومباشرة إجراءات استخلاصها بواسطة الإنذارات بالدفع وبطاقات الإلزام ،
- إعلام إدارة الاستخلاص والمراقبة بالمبالغ التي يتم استخلاصها قصد طرحها عند قيام الصندوق بفوترة المساهمات المتكفل بها من قبل الدولة.

صفحة 44 من 44	صيغة منقحة - نوفمبر 2012 إدارة التنظيم والجودة	دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف
---------------------	---	-------------------------------------

قائمة الملاحق

- 1- مطلب انتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف (المطبوعة N105).
- 2- مطلب انتفاع بتجديد تكفل الدولة بمساهمة الأعراف (المطبوعة N106).
- 3- قائمة امتيازات التكفل بمساهمة الأعراف.
- 4- نموذج وصل إيداع وثائق - صيغة أولى.
- 5- نموذج بطاقة إرشادات.
- 6- نموذج جدول إحالة مطالب تكفل الدولة بمساهمة الأعراف من المكاتب الجهوية والمحلية إلى إدارة الاستخلاص والمراقبة أو النيابة الجهوية لووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية أو المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.
- 7- نموذج جدول إحالة مطالب تكفل الدولة بمساهمة الأعراف من إدارة الاستخلاص والمراقبة إلى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد أو وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية أو الديوان الوطني التونسي للسياحة.
- 8- نموذج وصل إيداع وثائق - صيغة ثانية.
- 9- نموذج إعلام بالموافقة على مطلب انتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار النهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى.
- 10- نموذج إعلام برفض مطلب انتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار النهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى.
- 11- نموذج جدول إحالة مطالب تكفل الدولة بمساهمة الأعراف إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.
- 12- نموذج وصل إيداع وثائق - صيغة ثالثة.
- 13- نموذج مكتوب لدعوة المؤجر إلى تسديد المساهمات المتخلدة بدمته في صورة رفض مطلب الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف.